مال الصغير يعني لا يصح ضمانه عن الثمن **قوله** لان الولي سفير ومعبر في النكاح وتحقيق هذا الكلام مر في اول فصل الوكالة وهذا الدليل لبيان الفرق بين ضمان المهر وبين ضمان الثمن من الولي حيث يصح الاول ولا يصح الثاني وقد بيناه انفا **قوله** ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد اي يصح ابرا الاب الثمن عن المشتري وذكر شمس الائمة السرخسي رح في مبسوطه صحة الابرا ولم يذكر الخلاف **قوله** ويملك قبضه بعد بلوغه اي يملك الاب قبض الثمن بعد بلوغ الصغير وهذا ايضاح لرجوع العهدة على العاقد في البيع **قوله** وولاية قبض المهر بحكم الابوة هذا جواب سوال مقدر بان يقال كيف قلتم ان الاب معبر لا ترجع حقوق العقد اليه وله ولاية قبض مهر الصغيرة فقال ذاك بحكم الابوة لان الابا يقبضون مهور بناتهم عادة لا باعتبار انه عاقد الا ترى انه لا يقبضه اذا بلغت الصغيرة فلو كان باعتبار انه عاقد لقبض بعد البلوغ ايضا كما في قبض ثمن المبيع وقال الولوالجي في فتاواه وللاب ان يطالب بمهر البكر وان كانت كبيرة والقياس ان لا يطالب لان ولاية الاب تنقطع عنها بالبلوغ وجه الاستحسان ان العادة فيما بين الناس ان الابا يقبضون صداق البنات ويجهزون بها البنات والبنت تكون راضية بتصرف الاب لانها تستحي عن المطالبة بنفسها ولو نهت اباها عن قبض الصداق لا يملك الاب المطالبة لان ولاية المطالبة انما تثبت للاب لوجود الرضا منها بدلالة والدلالة انما تعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه وليس لاحد من الاولياء ان يقبض على الجارية المدركة مهرها الا بوكالة منها سوى الاب لعدم الاذن ثم الاب في حق البكر انما يملك قبض صداقها المسمى لا غير حتى ان المسمى اذا كان بيضا لا يملك قبض السود لانه استبدال والاب لا يملك الاستبدال قال شمس الائمة الحلواني هذا مذهب علمائنا وروى عن علماء بلخ انهم جوزوا ذلك حتى لو قبض بعض الصداق من جنس المسمى وبالبقية ضياعا يجوز قال وهذا ارفق بالناس وقال في الفتاوى العتمري لو قبض السود مكان البيض وعلى العكس لا يجوز وان قبض الضياع لا يجوز الا في موضع جرت العادة كما في رساتيقنا ياخذون ببعض المهر ضياعا **قوله** قال وللمراة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها اي يسافر بها وهذه من خواص الجامع الصغير هذا اذا كان المهر عاجلا اما اذا كان موجلا

تقييد

ففيه اختلاف بين اصحابنا بيانه ان المهر لا يخلو من احد الامور الثلثة اما ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل او مسكوتا عنه فان كان بشرط التعجيل او مسكوتا عنه يجب حالا لانه عقد معاوضة فيقتضي المساواة من الجانبين وقد تعين حق الرجال في البضع فلا بد من ان يتعين حقها في المهر ولها ان تمنع زوجها نفسها ان يخرج بها الى السفر او ان يدخل بها حتى يعطيها المهر فان كان موجلا الى اجل معلوم فليس لها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف آخرا لها ان تمنع نفسها سواء كانت المدة قصيرة او طويلة لان ملك البضع لا يعري عن ملك البدل ولهما انها رضيت باسقاط حقها فلا تمتنع نفسها وكذا اذا كان الاجل مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فانه يجوز بخلاف البيع فانه لا يجوز بهذا الشرط واما اذا كانت الجهالة متفاحشة كما لو تزوج على الف موجلة الى الميسرة او الى هبوب الريح او الى ان تمطر السما فالاجل لا يثبت ويجب المهر حالا وان قال نصفه موجل ونصفه معجل كما جرت العادة ولم يزد على ذلك يجوز الاجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة بالموت او الطلاق وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل مجهول جهالة متفاحشة كذا في شرح الطحاوي وغيره ومسئلتنا فيما اذا لم يوجد الدخول اما اذا دخل بها برضاها فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه واجمعوا انه لو دخل بها وهي كارهة او صبية او مجنونة فان حقها في الحبس لا يسقط والخلاف في الخلوة مثل الخلاف في الدخول لهما ان تسليم المعقود عليه وهو البضع وجد صحيحا بوطية او خلوة بدليل استقرار كل المهر فيسقط حق الامتناع بعد ذلك كما يسقط حق الحبس بعد تسليم المبيع ولابي حنيفة ان المهر مقابل بجميع الوطيات الموجودة في العمر فاذا منعت نفسها بعد الوطية الواحدة منعت من البضع ما قابل البدل فلها ذلك بيانه ان الوطي تصرف في المحل المحترم فلا يجوز اخلاؤه وهي ما عن العوض ابانة لخطر المحل وانما تاكد المهر بالوطي الاول لان ما وراءه كان مجهولا فلم يصلح مزاحما للاول فاذا وجد شي منه زاحم الاول وصار المهر مقابلا به وبالاول فاذا وجد آخر فكذلك كما اذا جنى العبد جناية يصير رقبته جزاء لجنايته ثم اذا جنى جناية للاخرى اخرى فكذلك الى ما لا يتناهى وكما في الاجارة المطلقة اذا سلم النفس والدار قبل قبض الاجرة كلها كان له حق المنع بعد ذلك فيما لم يقبض كذا هنا ثم اذا امتنعت نفسها بعد الدخول لا يسقط نفقتها عند ابي حنيفة لان المنع حق وعندهما لا نفقة لها قال فخر الاسلام البزدوي رح في شرح الجامع الصغير كان ابو القاسم الصفار

Copyright © King Saud University